سلسلة الأبحاث المحكمة (٢٧)
إصداراتنا الرقمية (٢٧)

السُّنة المشهورة

عند الحنفية وتطبيقاتها في كتبهم



للأستاذ الدكتور

صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان - الأردن



السّنة المشهورة عند الحنفية ...

.... وتطبيقاتها في كتبهم



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

إصدار

مركز أنوار العلماء للدراسات

التابع

لرابطة علماء الحنفية العالمية

World League of Hanafi Scholars

جوال: 00962781408764

البريد الإلكتروني: anwar_center1995@yahoo.com

السُّنة المشهورة

عند الحنفية وتطبيقاتها في كتبهم

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان، الأردن

مركز أنوار العلماء للدراسات



* نشر في مجلة الأصول في جامعة ساقريا، تركيا.

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث مصطلحاً شائعاً في كتب الأصول والحديث والفقه وغيرها وهو «السنة المشهورة»، وقد أظهرت منشأها وأصلها من خلال توضيح حصول الخطأ والوهم في روايةِ الثقات، ومن ثَمَّ بيان استخدام الحنفية لمصطلح الشاذّ والمُعلَّل الموجود عند المحدِّثين، ولكن بمعنى مُختلف عنهم، وبيَّنت المقصود منها وضوابطها لما يحتفُّ به من خفاء، واعتنيتُ في تحقيقِ المقصودِ بالسُّنة المشهورة عند الحنفية؛ لأنَّهم من قعدها وأصّلها، وتوصلت بالاستقراء إلى أنَّها الآحاد التي تلقتها الأمةُ بالقبول، بأن عمل بها الصحابة ﭫ والتابعون وقبلوها، وختمت الدراسة بجانب تطبيقيٍّ في استعمال الحنفية للمشهور في كتبهم يُبيِّنُ الأحاديث التي ذكروا أنَّها من المشهورات.

* * *

The Well-Known Sunna According to the Hanafis

And Its Application in Their Books

Research Summary:

I have debated a term used often among students of Sacred Law, yet because its reality and precise meaning are obscure to them they are prevented from its benefit. So I focus in this paper on showing the actual intended meaning of "The Well-Known Sunna" , which the Hanafi Masters use much in their proofs of legal issues. After a comprehensive survey, I reached the conclusion that it ["The Well-Known Sunna"] in reality refers to hadiths of single-chain transmission (*ahad*) that the community received with acceptance, namely, by the Companions and Followers acting upon them and accepting them.

I conclude the paper with a practical side, of the Hanafi usage of “well-known” in their books.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

وأما بعد:

فإنَّ مصطلح الحديث المشهور أو السُّنة المشهورة لها استعمالٌ واسعٌ في كتب السّادة الحنفية أُصولاً وفُروعاً في احتجاجهم لأَقوالهم واختياراتهم الفقهيّة، فمَرّة يقدِّمونها على حديثٍ وإن كان مَروياً في الصحاح، ومَرّةً ينسخون بها القرآن، ومَرّةً يزيدون بها على القرآن، ومَرّةً يُخصصون بها القرآن، ومَرّةً يَتركون بها القياس، ومَرّة يقبلونها فيما تعمّ به البلوى، فصفحات كتبهم تطفح بالاستدلال بها.

ورغم كلِّ هذا، ففي ضبطِ المقصودِ بها خفاءٌ عند الباحثين والمتفقهين ممّا يوقعهم في شكٍّ بصحّة دليل الحنفيّة وإساءة ظنٍّ بعلماء

الأمّة، ممَّا دفعني إلى كتابة هذا البحث لرفع النِّقاب عن مرادهم بهذا الاصطلاح، وإظهار سبب قولهم به.

وهذا يتطلب إظهار منشئه وأصله من خلال توضيح حصول الخطأ والوهم في روايةِ الثقات، ومن ثمَّ بيان استخدام الحنفية لمصطلح الشاذّ والمُعلَّل الموجود عند المحدِّثين، ولكن بمعنى مُختلف عنهم، مما بُنِي عليه قضية العمل والقَبول لكبار الصّحابة ﵃ والتَّابعين، التي هي مدارُ المشهور عند الحنفيّة، وسبباً في خروج هذا التّقسيم للسُّنّة، وتتميماً للفائدة نذكر جانباً من تطبيقاتهم للحديث المشهور.

وأهمية الموضوع: تكمن في كشف النقاب عن أكثر المصطلحات شيوعاً عند السَّادة الحنفية في الاستدلال، لاسيما عند الاحتجاجِ بالأحاديث النبوية الشريفة، فهذا المذهب الذي يعتبرُ بمنزلةِ المذهب الأم للمذاهب الفقهيّة يحتجُّ كثيراً بالحديث المشهور أو السُّنّة المشهورة، ويبني عليها كثيراً من قواعدِه وأُمهات مسائله، فمعرفةُ مقصودهم منها وقوّة استدلالهم بها تساعد الباحثين على فهم هذا المذهب العظيم والثِّقة به.

ومشكلةُ الدراسة: تظهر في إجابة الباحث سؤال رئيسي: ما وجه اعتبار الحنفية للمشهور في فقههم؟ ويتفرَّع عليه الأسئلة الآتية؟

١. كيف عالج المحدثون والفقهاء الخطأ والوهم عند الرواة؟

٢. وما هو مقصود الفقهاء بالشذوذ والعلة في الأحاديث؟
٣. وما المراد بالسنة المشهورة أو الحديث المشهور عند الحنفية؟
٤. وما هو مقدار تطبيقات الفقهاء للسنة المشهورة في كتبهم؟
٥. وهل للحنفية طريقةً واضحةً في تنقيح ما وصل لنا عن رسول الله ﷺ؟

وبهذا يتبيَّن أنَّ البحث سيعرض لقضايا ذات أهمية في علم الفقه وأصوله، ويجيب عن إشكاليات كبيرة تعرض للباحثين والدارسين وطلبة العلم.

الدّراسات السّابقة:

من خلال تتبعي ودراستي للموضوع ومطالعتي للكتب العديدة التي تعرَّضت لمسائل متناثرة فيه، لم أقف على أي دراسة خاصة به، سوى «الحديث المشهور عند الحنفية وأثره في اختلافهم مع الفقهاء» لعامر أحمد جاسم النداوي، ولم أتمكن من الاطلاع عليه رغم وجود اسمه على النت، وبحث «السُّنّة المشهورة حكمها ودورها في استنباط الأحكام الشرعية عند الأحناف» لسميرة الفارسي، واقتصرت فيه على التعريف بالسنة المشهورة وبيان حكمها، بخلاف بحثنا الذي استطاع تأصيل المقصود بالسنة المشهورة بما لم يسبق له الباحث، وبيان تطبيقاتها عند الحنفيّة.

وكذلك يتعرض الفقهاء والأصوليون للسنة المشهورة في ثنايا كتب الفقه وأصوله لاسيما في مبحث السنة في كتب السادة الحنفية، فإنَّهم يجعلون من أقسام السنة: السنة المشهورة، ويتكلمون عليها بصورة موجزة عادة على حسب حال الكتاب في العرض من الاختصار والتوسط والتطويل، إلا أنَّ هذا البحث لم يعط حقَّه تاماً، وكذلك حصل اختلاط في مصطلحاته بين التطبيقات في كتب الفقه وتعريفه في كتب الأصوليين، ممَّا كلَّف الباحث جهداً كبيراً في التّمييز والتّحرير والتّوفيق.

ومنهجيّة البحث: التي اعتمدتها هي المنهج الاستقرائيّ والتحليليّ والتطبيقيّ، بحيث يتمّ استقراء قدر كبير من الأحاديث المشهورة من كتب الفقه والأصول عند السّادة الحنفية واستخراج استخداماتهم له، ومن ثم استنباط المبادئ والقواعد والأسسس التي ساروا عليها في بنائهم الفقهي، ومن ثم تطبيقها على مسائلهم وفروعهم وبيان مدى التزامهم فيها في كتبهم الفقهية.

وقسمتُ خطّةَ البحث لتحقيق ذلك إلى تمهيدٍ ومبحثين وخاتمة:

التّمهيد: في الشُّذوذِ والعلّةِ بين الفقهاء والمحدِّثين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الشذوذ والعلة عند المحدثين.

المطلب الثاني: الشذوذ عند الفقهاء.

المطلب الثالث: العلة في الحديث عند الفقهاء.

المبحث الأول: حقيقة السنة المشهورة عند الحنفية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مدار الشهرة على القبول والعمل من السلف.

المطلب الثاني: معنى المشهور.

المطلب الثالث: حكم المشهور.

المبحث الثاني: تطبيقات للسنة المشهورة في كتب الحنفية.

خاتمة.

* * *

تمهيد: في الشذوذِ والعلّةِ بين الفقهاء والمحدِّثين:
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في الشّذوذ والعلة عند المحدثين:

إنَّ المطالعَ لكتبِ أُصول الحنفية يجد تَحرياً وتَثبُّتاً في تنقيحِ ما يُنسب إلى النبيِّ ﷺ من الأحاديث، بحيث يُمكن مُعالجةُ قضيةِ الخطأ والسّهو الواقعين من الرَّاوي الثقة؛ إذ هما أمران حاصلان وواقعان في أحاديث الثقات فضلاً عن وقوعهما في أَحاديث الضُّعفاء، وما يذكر في حدِّ الصَّحيحِ من كونِ راويه تامّ الضبط فإنّه أَمرٌ نسبيٌّ؛ لأنَّه يشترطُ في الصحيح أن لا يكون شاذاً ولا مُعلَّلاً مع كون راويه ثقةً، واشترط المحدثون هذا للوقوف على الوهم والخطأ الذي يدخل إلى أحاديث الثقات.

ثُمَّ إنَّ الوهم والخطأ من الأسباب الرئيسة للاختلاف بين الأحاديث، وبالسبر والنظر إلى كتب السنة النبوية نجد عدداً كبيراً من الرُّواة الثقات قد أخطؤوا في بعض ما رووا، وهو أَمرٌ متفاوت بين الرُّواة

حسب مَروياتهم قلّةً وكثرةً، ورُبَّما كان حظّ من أكثر من الرِّوَايَة أكبر خطأً من المقلين؛ لذا نجد غلطات عُدَّتْ على الأئمة العلماء الحفّاظ لكنَّها لم تؤثر عليهم في سعة ما رووه[1]، وهذه بعض عبارات أئمة الحديث التي تشهد بذلك:

قال الإمام أحمد: «ما رأيت أحداً أقلّ خطأً من يحيى بن سعيد، ولقد أخطأ في أحاديث، ثُمَّ قال: ومَن يعرى من الخطأ والتصحيف»[2].

وقال الإمام مسلمُ[3]: «فليس من ناقلِ خبرٍ وحاملِ أثرٍ من السلفِ الماضين إلى زماننا ـ وإن كان من أحفظ الناس وأشدهم توقياً وإتقاناً لما يحفظ وينقل ـ إلا الغلط والسهو ممكنٌ في حفظِه ونقلِه».

وقال الإمام الترمذيُّ[4]: «لم يَسلم من الخطأ والغلطِ كبيرُ أحدٍ من الأئمةِ مع حفظِهم».

---

(١) ينظر: د. ماهر فحل، أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء، عمان، دار عمار، ١٤٢٤م، (ط١)، ص١٧ ـ ١٨.

(٢) ينظر: شمس الدين الذهبي (ت: ٦٧٣هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من العلماء، مؤسسة الرسالة، (ط١١)، ج٩: ص١٨١، وأحمد بن علي العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، تهذيب التهذيب ، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ، (ط١)، ج١١، ص١٩٢.

(٣) في: مسلم بن الحجاج القشيري، التمييز، الموسوعة الشاملة، http://www.alsunnah.com، ص٢.

(٤) في: محمد بن عيسى الترمذي، العلل الصغير، الموسوعة الشاملة، http://www.alsunnah.com ج٦، ص٢٤٠.

وقال ابنُ رجب[١]: «أهل صدق وحفظ يندر الخطأ والوهم في حديثهم أو يَقِلُّ، وهؤلاء هم الثقاتُ المتفقُ على الاحتجاجِ بهم».

وقال الذّهبيُّ[٢]: «فأرني إماماً من الكبار سلم من الخطأ والوهم، فهذا شعبة، وهو في الذروة له أوهام، وكذلك معمر والأوزاعي ومالك».

فالشّذوذُ بأن يُخالف الثقة الثقات، والعلّةُ بأن يظهر قادح يؤثِّرُ في الرِّواية، وهذا عند المحدِّثين.

المطلب الثاني: الشذوذ عند الفقهاء:

إنَّ معنى الشذوذ عند فقهاء الحنفية قريبٌ من معناه عند المحدثين، لكن بالنظر إلى المعنى والعمل فعدم القبول للرواية من قبل مجتهدي الصحابة ﭫ والتابعين يجعلها شاذة، وتركهم للعمل بها يعتبر علَّة قادحة مؤثرة في الرِّواية.

فإذا كان مخالفةُ الثقةِ للثقات سبباً لشذوذِ الرِّوايةِ والطَّعنِ فيها، فلا شَكَّ أنَّ مخالفةَ الرّاوي لَمَن هو أَعلى درجةً من الثقات من كبارِ الصحابةِ

(١) في: ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، شرح علل الترمذي، الأردن، الزرقاء، مكتبة المنار، (ط١)، ج١: ص٣٨.

(٢) في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٦: ص٣٦.

ﷺ والتابعين الذين لم يقبلوا هذه الرِّواية أكثر تأثيراً في الطَّعن بها، وكذلك إن كانت وجوهُ العللِ المُختلفةِ في الأسانيدِ والمتونِ سبباً لردِّ الرِّواية وتضعيفِها، فلا شَكَّ أَنَّ عدمَ عملِ مجتهدي الصحابة ﷺ والتابعين فيها أَقوىٰ في رَدِّها، فهم غيرُ متهمين أَبداً، وهذا ظاهرٌ في وقوفِهم علىٰ أمرٍ من نسخٍ أو تخصيصٍ أو تأويلٍ يمنعُ الأخذ بها رغم روايتها عنهم.

ويُفصحُ عن هذا الطحاوي[1] عند مناقشته لأحد الأحاديث، فيقول: «إنَّ هذا الحديث قد جاء عن رسول الله ﷺ مُتواتراً من هذه الوجوه الصحاح التي تقبلها العلماء، وفي تركها لما فيه بعد تناهيه إليهم واستعمالهم خلافه ما قد دَلَّ علىٰ نسخه؛ لأنَّهم مأمونون علىٰ نسخِهِ كما هم مأمونون علىٰ ما رووه، ولَمَّا كانوا كذلك كان تركهم لما رَووه من هذه الوجوه المحمودة عندهم علىٰ أنَّهم تركوا ذلك لما يوجب لهم تركه وصاروا إلىٰ ما هو أولىٰ بهم منه ممَّا قد نسخه، ولولا أنَّ ذلك كذلك لكان قد سقط عدلهم، وفي سقوط عدلهم سقوط رواياتهم، وحاشَ لله ﷻ أن تكون حقيقةُ أُمورهم كذلك».

---

(١) في أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، مشكل الآثار، الهند، مجلس دائرة النظامية، (ط١) ر٩٦٣.

وما ذكرته هاهنا واضحٌ جدّاً في استدلال فقهاء الحنفية بالأحاديث التي يحتجُّون بها في كتبهم، وسأذكر طرفاً من ذلك يكون مُرشداً لغيره ومُبيِّناً لاصطلاحهم المماثل في ظاهره للمحدِّثين والمختلف عنه في منهج التثبت بما نُقِل عن النبيِّ ﷺ، ومن ذلك:

١. حديث: «خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجّه إلى القبلة يدعو وحوّل رداءه، ثُمَّ صلّى ركعتين جهرَ فيهما بالقراءة»[1]، فذهب أبو حنيفة رضي الله عنه إلى عدم سنيةِ صلاة الاستسقاء؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا شُكِي إليه القحط رفعَ يديه يستسقي ولم يذكر فيه صلاة ولا قلب رداء، فلم يدلّ على السنيّة؛ إذ لم توجد المواظبة في أَغلبِ الأَحوال، فالإمامُ مُخيَّرٌ إن شاء فعلَها، وإن شاءَ تركها[2]؛ فعن أنس رضي الله عنه: «إنَّ رجلاً دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، ثُمَّ قال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا،

---

(١) فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري (ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، بيروت، دارابن كثير واليمامة، ١٤٠٧هـ، (ط٣)، ج١: ص٣٤٧. وعن ابن عباس رضي الله عنهما، سليمان بن أشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دارالفكر، ١: ٣٧٢، وأحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، (ط١)، ج١: ص٥٥٦.

(٢) ينظر: أحمد بن محمد الطحطاوي، (ت١٢٣١هـ)، حاشية الطَّحْطَاوي على مراقي الفلاح، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، (ط ١)، ج٢: ص١٧٦عن غاية البيان.

فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثُمَّ قال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا...»[١]، وعن الشعبي : قال: «خرج عمر بن الخطاب ؓ يستسقي بالناس فما زاد على الاستغفار حتى رجع، فقالوا: يا أمير المؤمنين، ما رأيناك استسقيت، قال: لقد طلبت المطر بمَجَاديح السماء التي تستنزل بها المطر، فقلت: **{اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا، يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَارًا}** نوح: ١٠ – ١٢، استغفروا ربكم ثُمَّ توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدراراً ويزدكم قوة إلى قوتكم»[٢].

وعند مناقشة محمد بن الحسن الشيبانيّ : حديث صلاة الاستسقاء جعله شاذاً، فقال[٣]: «بلغنا عن رسول الله ﷺ أنَّه خرج فدعا وبلغنا عن

(١) في: البخاري، صحيح البُخاري، ج١: ص٣٤٤، ومسلم بن الحجاج القُشَيْرِيّ النَّيْسَابوريّ (ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج٢: ص٦١٣.

(٢) في: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت:٢١١هـ)، المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ، (ط٢)، ج٣: ص٨٧، وعبد الله بن محمد ابن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ)، المصنف في الآحاديث والآثار، الرياض، مكتبة الرشيد، ١٤٠٩هـ، (ط١)، ج٦: ص٦١، وأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، وسنن البيهقي الكبير، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ج٣: ص٣٥٢، وعبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، ت: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الرياض، دار ابن خزيمة، ١٤١٤هـ، (ط١)، ر١٤٠٤: قال النووي في الخلاصة: «إسناده صحيح لكنَّه مرسل، فإنَّ الشعبيّ لم يدرك عمر».

(٣) محمد بن الحسن الشيباني (ت:١٨٩هـ)، المبسوط، ت: أبو الوفاء الأفغاني، عالم الكتب، ١٤١٠هـ، (ط١)، ج١: ص٢٢٨

عمر بن الخطاب ﷺ أنَّه صَعَدَ المنبر فدعا واستسقى ولم يبلغنا في ذلك صلاة إلا حديثاً واحداً»، قال ابنُ الهُمام(١): «ووجه الشذوذ: أنَّ فعلَه ﷺ لو كان ثابتاً لاشتهر نقلُه اشتهاراً واسعاً، ولفعله عمر ﷺ حين استسقى، ولأنكروا عليه إذا لم يفعل; لأنَّها كانت بحضرة جميع الصحابة ﷺ; لتوافر الكلّ في الخروج معه ﷺ للاستسقاء فلَمَّا لم يفعل لم ينكروا ولم يشتهر روايتها في الصدر الأول، بل هو عن ابنِ عبّاس وعبدِ الله بن زيد ﷺ على اضطراب في كيفيتِها عن ابن عباس وأنس م كان ذلك شذوذاً فيما حضره الخاصّ والعامّ والصغير والكبير».

٢.حديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا عود عنبة أو لحاء شجرة فليمضغها»(٢)، قال الطحاوي(١):

---

(٢) ينظر: محمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت:٨٦١هـ)، فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية، بيروت، دارإحياء التراث العربي، ج٢: ص٩٣.

(٢) في: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت: ٣١١هـ)، صحيح ابن خزيمة، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ، ج٣: ص٣١٧، ومحمد بن عبد الله الحاكم (ت: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر، بيروت، دار الكتب العلمية ،١٤١١هـ، (ط١)، ج١: ص٦٠١. وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وله معارض بإسناد صحيح وقد أخرجاه من حديث همام عن قتادة عن أبي أيوب العتكي عن جويرية بنت الحارث: «أنَّ النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: صمت أمس؟ قالت: لا، قال: فتريدين أن تصومي غداً...» الحديث، وعن ابن شهاب أنَّه كان إذا ذكر له أنَّه نهى عن صيام يوم السبت، قال: هذا حديث حمصي، وله معارض بإسناد صحيح. وفي: محمد بن عيسى الترمذي (ت:٢٧٩هـ)، جامع الترمذي، ت:

«ففي هذه الآثار المروية في هذا إباحة صوم يوم السبت تطوعاً، وهي أشهر وأظهر في أيدي العلماء[٢] من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفها، وقد أَذن رسول الله ﷺ في صوم عاشوراء[٣]، وحَضَّ عليه ولم يقل إن كان يوم السبت فلا تصوموه، ففي ذلك دليل على دخول كلّ الأيام فيه، وقد

أحمد شاكر، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج٣: ص١٢٠، وقال: حديث حسن، ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام؛ لأنَّ اليهود تعظم يوم السبت، وفي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت: ٢٥٥هـ)، سنن الدارمي، ت: فواز أحمد وخالد العلمي، بيروت، دار التراث العربي، ١٤٠٧هـ، (ط١)، ج٢: ص٦٢، البيهقي، سنن البيهقي الكبير، ج٤: ٣٠٢، أبي داود، السنن، ج٢: ص٣٢٠، قال: وهذا حديث منسوخ، ثم ذكر حديث جويرية السابق وكلام ابن شهاب، وأعقبه بقول مالك: هذا كذب. والنسائي، سنن النسائي، ج٢: ص١٤٤ محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، ج١: ص٥٥٠. وغيرها، والكراهة تنزيهية؛ لأنَّ هذا الحديث تكلم الحفاظ فيه فأنكره ابن شهاب وكذبه مالك، وقال أبو داود والحاكم بنسخه.

(١) في: محمد بن سلامة الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار، ت: محمد زهري النجار، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ، (ط١)، ج٢: ص٨١.

(٢) ومنها: عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «أكثر ما كان يصوم ﷺ من الأيام يوم السبت والأحد، وكان يقول: إنَّهما عيدان للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم» في صحيح ابن حبان ٨: ٣٨١، ٤٠٧، والسلمي، صحيح ابن خزيمة ج٣،ص ٣١٨، والحاكم، المستدرك، ج١، ص٦٠٢، البيهقي، السنن الكبير، ج٤، ص٣٠٣، وعن ابن عبّاس م بعث إلى أم سلمة وإلى عائشة يسألها ما كان رسول الله ﷺ يحب أن يصوم من الأيام؟ فقالتا: «ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صومه يوم السبت والأحد، ويقول: هما عيدان لأهل الكتاب فنحن نحب أن نخالفهم» في: النسائي، السنن، ج ٢، ص ١٤٦.

(٣) في: النيسابوري، صحيح مسلم، ج٢، ص ٧٩٧، وغيره.

قال رسول الله ﷺ: «أحبُّ الصيام إلى الله ﷻ صيام داود ؈، كان يصوم يوماً ويُفطر يوماً»[(١)] ».

٣.حديث عبد الله بن يحيى الأنصاري عن أبيه عن جده ﵁: «أنَّ جدّتَه أتت إلى رسول الله ﷺ بحليٍّ لها، فقالت: إنّي تصدقت بهذا، فقال رسول الله ﷺ: إنَّه لا يجوز للمرأة في مالها أمرٌ إلا بإذن زوجها، فهل استأذنت زوجك؟ فقالت: نعم، فبعث رسول الله ﷺ، فقال: هل أذنت لامرأتك أن تتصدَّق بحليها هذا؟ فقال: نعم، فقبله منها رسول الله ﷺ»[(٢)]، قال الطحاوي :[(٣)]: «كيف يجوز لأحدٍ تركَ آيتين من كتاب الله ﷻ وسننٍ ثابتةٍ عن رسولِ الله ﷺ متفقٌ على صحّةِ مجيئها إلى حديث شاذ لا يثبت مثله...، يقول الله ﷻ: **{وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا}** النساء: ٤، فأباح الله للزوج ما طابت له به نفس امرأته، وبقوله ﷻ: **{وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إَلاَّ أَن يَعْفُونَ}**البقرة: ٢٣٧، فأجاز عفوهن عن مالهن بعد طلاق زوجها إياها بغير استئمار من أحد، فدَلَّ ذلك على جواز أَمرُ المرأة في مالها، وعلى أنَّها في مالها كالرجل في ماله...».

---

(١) بلفظ قريب في: البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص١٢٥٦، وغيره.
(٢) بألفاظ قريبة في: القزويني، سنن ابن ماجة، ج٢، ص٢٧٩٩، وغيره.
(٣) في: الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج٤، ص ٣٥٢ـ٣٥٤.

ويوضح عيسىٰ بن أبان : المقصود بالشاذِّ عند الحنفية، فيقول: «لا يُقبل خبرٌ خاصٌ في رَدِّ شيء من القرآن ظاهر المعنىٰ أن يصيرَ خاصّاً أو منسوخاً حتىٰ يجيء ذلك مجيئاً ظاهراً يعرفه الناس ويعلمون به، مثل: ما جاء عن النَّبيِّ ﷺ أن «لا وصية لوارث»(١)، «ولا تُنكح المرأةُ علىٰ عمَّتِها»(٢)، فإذا جاء هذا المجيء فهو مقبول؛ لأنَّ مثله لا يكون وهماً، وأما إذا رُوِي عن رسول الله ﷺ حديث خاصّ وكان ظاهرُ معناه بيان السنن والأحكام أو كان ينقض سنةً مجمعاً عليها أو يُخالف شيئاً من ظاهر القرآن، فكان للحديث وجهٌ ومعنىٰ يُحمَل عليه لا يُخالف ذلك، حُمل معناه علىٰ أحسن وجوهه وأشبهه بالسنن وأوفقه لظاهر القرآن، فإن لم يكن معنىٰ يحمل ذلك فهو شاذ».

ويُستفاد من كلامه أنَّ الشذوذَ متعلِّق بخبرٍ مَرويٍّ بطريق الآحاد ـ خاص ـ وجاء بمعنىٰ مخالفٍ لما هو أَثبت وأَقوىٰ منه من قرآن أو سنة ثابتة، فإن كان له معنىٰ لا يُخالف الأقوىٰ، فيُحمل علىٰ ما يتوافق مع السنن وظواهر القرآن، ولا يَكون شاذّاً إن تلقته الأمة بالقبول وعملت به؛ لأنَّ قبولَ العلماء له يرفع احتمال الوهم الحاصل في روايةِ الثقات، ويؤكِّدُ ثبوته عن النبيّ ﷺ.

---

(١) وسيأتي تخريجه.
(٢) وسيأتي تخريجه.

فمدارُ الشذوذِ عندهم على آحادية نقله، وعدم القبول له، ومُخالفته لما هو أقوى منه.

وهذا الكلام في غايةِ الدقّةِ والضبطِ والتمكنِ في تنقيحِ الثابتِ من حديثِ المصطفى ﷺ؛ لما سيترتب عليه من بناء الأحكام ـ كما سيأتي ـ.

المطلب الثالث: العلة في الحديث عند الفقهاء:

وكما استخدم الفقهاءُ مصطلح الشاذ كذلك كان لهم استعمال واسعٌ لمصطلح العلّة، وردوا كثيراً من الأحاديث لكونها معلولة، ولكن وصف العلَّة عندهم مختلفٌ عن المحدِّثين في أنَّ مداره على المعنى والقبول والعمل والمخالفة والمعارضة التي هي محلُّ اهتمام الفقهاء دون المحدِّثين.

وعدم الانتباه لهذه الحقيقة عند الحنفيّة جعل البعض يسيء الظنَّ بهم، قال الحارثي[1]: «الحقيقة أنَّ معظمَ الأحاديث التي اتهم المحدثون أبا حنيفة : بردِّها إنَّما هي من هذا القبيل، مع أنَّهم في نفسِ الوقت لم يقبلوا أحاديث؛ لوجود علل في إسنادِها أو متنها، كما فعل مالك وأحمد والثوري والأوزاعي والشافعي وكل العلماء؛ لأنَّهم اتفقوا على وضع ضوابط وإن اختلفوا في ماهيتها، فإذا جاء حديثٌ مخالفٌ لتلك الضوابط

---

(١) في الدكتور محمد قاسم عبده الحارثي، مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين، طبعة باكستان، ١٤١٣هـ، ص٣٢٦.

أَعلُّوه واعتذروا عن قبوله وبَيَّنوا ما فيه من علل، ولم يكتفوا ببيان العلل في الحديث، وإنَّما بَيَّنوا قُوّة الحديث الذي معهم أو قُوّةَ القياس الذي عَمِلوا به دون ذلك الحديث...».

وفَصَّلَ الفقهاءُ العِلَلَ التي تُرَدُّ بها الأحاديث في أُصول الفقه بما لا يتسع استقصائه في هذا البحث، وإنَّما نكتفي بوصفٍ عام يُتَعَرَّفُ به إثباتُ هذا الطريق عندهم ومنهجهم فيه بصورة مجملة من كلام الجصاص :، إذ قال[1] تحت باب القول في قبول شرائط أخبار الآحاد: «طريق إثبات ـ أي خبر الآحاد ـ والعمل بموجبه الاجتهاد، فيجوز ردُّها لعللٍ إذا كان طريق قبولها من قوم بأعيانهم الاجتهاد وغالب الظنّ على جهة حسن الظن بالرواة.

فمن العلل التي يردُّ بها أخبار الآحاد عند أصحابنا: ما قاله عيسى ابن أبان: «ذكر أنَّ خبر الواحد يُرَدُّ لمعارضةِ السنة الثابتة إيّاه، أو أن يَتَعلَّق القرآن بخلافه فيما لا يحتمل المعاني، أو يكون من الأمور العامّة فيجيء خبر خاصٌّ لا تعرفه العامّة، أو يكون شاذّاً قد رواه الناس وعملوا بخلافه»... حديث «إنَّ الميت يعذب ببكاء أهله عليه»[2] ظاهره

---

(١) في: أحمد بن علي الرازي الجصاص، الفصول في الأصول، (ط٢) لوزارة الأوقاف الكويتية، ج٢، ص١١٧ ـ ١٢٠.

(٢) في: البخاري، صحيح البخاري، ج١، ص٤٣٥، والنيسابوري، صحيح مسلم، ج٢، ص٦٤٠.

مخالفٌ لقوله ﷻ: {وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} الأنعام: ١٦٤... وكذلك معارضةُ السنةُ الثابتةُ إيّاه، علةٌ تردُّ هذا المعنى بعينه؛ لأنَّ السنة الثابتة من طريق التواتر توجب العلم كنص الكتاب.

وأمّا حكمه فيما تعمّ البلوى به فإنَّما كان علّةً لرده من توقيف من النبي ﷺ الكافة على حكمها فيما كان فيه إيجاب أو حظر نعلمها بأنَّهم لا يَصِلون إلى علمه إلا بتوقيفه، وإذا أشاعه في الكافّة ورَد نقله بحسب استفاضته فيهم، فإذا لم نجده كذلك، علمنا أنَّه لا يخلو من أن يكون منسوخاً أو غيرَ صحيح في الأصل، ولا يجوز فيما كان هذا وصفُه أن يختصَّ بنقله الأفراد دون الجماعة... وممّا وردَ خاصّاً ممّا سبيله أن تعرفه الكافة: «لا وضوء لَمن لم يذكر اسم الله عليه»[1].

فهذا الخبر إن حمل على ظاهره اقتضى بطلان الطهارة إلا مع وجود التسمية عليها ولو كان ذلك من حكمها تعرفه الكافة كما عرفت سائر

---

(١) فعن أبي هريرة في: الحاكم، المستدرك ج١، ص ٢٤٦، وصححه، ومحمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، السنن، ت: أحمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج١، ص٣٨، وعن أبي سعيد الخدري، الدارمي، السنن، ج١، ص١٨٧، وعبد بن حميد بن نصر الكسي (ت: ٢٤٩هـ)، مسند عبد بن حميد، ت: صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي، القاهرة، مكتبة السنة، ١٤٠٨هـ، (ط١)، ج١، ص٢٨٥، وغيرها، والمراد نفي الفضيلة والكمال، كما في: محمود بن أحمد بدر الدين العيني، (ت: ٨٥٥هـ)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ت: ياسين علي البدري، بإشراف: د. محمود رجب، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٤٢١هـ، ج١، ص ٨٤.

فروضها؛ لعموم الحاجة في الجميع على وجهٍ واحدٍ... وممّا يدلُّ على صحّةِ هذا الاعتبار: أَنَّ النبيَّ ﷺ لم يقتصر على خبر ذي اليدين في قوله: «أقصرت الصلاة أم نسيت» حتى سأل أبا بكر وعمر فقال لهما: «أحق ما يقول ذو اليدين؟ فقالا: نعم»[1]؛ لأنَّه يمتنع في العادة أن يختصَّ هو بعلم ذلك من بين الجماعة...».

وفيما ذُكِرَ تنبيهٌ على أنّ للفقهاء طريقةً في بيانِ أنَّ للأحاديث شذوذاً وعلّةً على منهجِهم كما هو الحال عن المحدِّثين، وأنَّ من الأسباب الرئيسية لهذا الشذوذ والعلّة هو عدم قبول وعمل السلف به.

* * *

(١) بألفاظ قريبة في: النيسابوري، صحيح مسلم، ج١: ص٤٠٤، والبخاري، صحيح البخاري، ج١، ص٢٥٢.

المبحث الأول
حقيقةُ السنّة المشهورة
عند الحنفية

ومعرفة حقيقة المشهور تقتضي منا الإطلاع على المطالب الآتية:

المطلب الأول: مدارُ الشهرةِ على القَبول والعَمل من السلف:

ممّا سبق تبين لنا أنَّ من العلل التي يُرَدُّ بها الحديث عملُ العلماء بخلافه، وهذا هو مَحَلُّ بحثنا، فما كان من الأحاديث موافقاً للعملِ فهو في أَعلى درجاتِ الصحّة، كما صرَّح به الكشميري بقوله[1]: «أن يكون رواته ثقات وعدولاً ويساعده تعامل السلف»، ولكنَّ هذا الكلام محلُّ نظر؛ لأنَّ الحديثَ الذي صار هذا وصفه تجاوز مراحل التصحيح والتّضعيف المعتمدة على الاجتهادِ إلى إفادةِ العلمِ الثابتِ بالمتواتر، إلا أن

---

(١) في: محمد أنور شاه الكشميري، العرف الشذي شرح الترمذي، ت: محمود شاكر، مؤسسة ضحى، (ط١)، ج١، ص٤١.

يُحمل كلامُه على هذا، وسيظهر هذا جلياً في الجانبِ التطبيقيِّ للبحث؛ لذلك نقتصر هاهنا على نقل كلام الجصاص والكوثري في تحقق ذلك.

قال الجَصاص[1]: «إنَّ ما تلقاه الناسُ بالقبول وإن كان من أخبار الآحاد فهو عندنا يجري مجرى التواتر، وهو يوجب العلم، فجاز تخصيص القرآن به»، وقال أيضاً[2]: «وإن كان ورودُه من طريقِ الآحاد فصار في حيزِ التواتر؛ لأنَّ ما تلقاه الناسُ بالقبولِ من أَخبار الآحاد فهو عندنا في معنى المتواتر».

وقال الكوثري[3]: «واحتجاج الأئمة بحديث تصحيح له منهم، بل جمهورُ أهل العلم من جميع الطوائف على أنَّ خبرَ الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً به أنَّه يوجب العلم».

ومعاملة الأخبار التي تلقتها الأمة بالقبول معاملة المتواتر إجمالاً لأمور منها:

«أحدهما: أنَّه إذا ظهر في السلف استعماله والقول به مع اختلافهم في شرائط قبول الأخبار وتسويغ الاجتهاد في قبولها وردّها، فلولا أنَّهم

---

(١) في: فصول الأصول، ج١، ص ١٧٥.

(٢) في: أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، بيروت، دار الفكر، ج٢، ص٥٢٦.

(٣) في: محمد زاهد الكوثري، المقالات، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤١٤هـ، ص١٦٣.

قد علموا صحّتَه واستقامتَه لَمّا ظَهَرَ منهم الاتفاق على قَبوله واستعماله، وهذا وجهٌ يوجب العلم بصحّة النقل.

والثاني: أنَّ مثلَهم إذا اتفقوا على شيء ثبت به الإجماع، وإن انفرد عنهم بعضُهم كان شاذّاً لا يقدح خلافه في صحّةِ الإجماع، ولا يُلتفت بعد ذلك إلى خلافِ مَن خالف فيه، فلذلك جاز تخصيصُ ظاهر القرآن بما كان هذا وصفُه»[1] من الأخبار.

وعَبَّروا عن تلقي الأُمّة وعَمِلها بالإجماع، فما تلقته لَزِم العملُ به، وما تركته نزلت مرتبتُه وأَمْكَنَ رَدُّه، وهذه بعضُ أَمثلة أسوقها للتوضيح من كلامِ الجصاص في بيان القدر الكبير للعمل والقَبول، فيقول [2]: «ألا ترى إلى ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «مَن غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ»[3]، وأنَّه قال ﷺ: «لا وضوء لَمن لم يذكر اسم الله

---

(١) ينظر: الجصاص، الفصول، ج١، ص ١٧٥.

(٢) في: الجصاص، فصول الأصول، ج١، ص ١٧٩.

(٣) فبلغ ذلك عائشة ل فردت حديثه بالقياس، فقالت: «أوينجس موتى المسلمين، وما على رجل لو حمل عوداً»، في: اللكنوي، (ت: ١٣٠٤هـ)، التعليق الممجد على موطأ محمد، ت: الدكتور تقي الدين الندوي، دمشق، دار القلم، بومباي، دار السنة والسيرة ، ١٩٩١م، (ط١)، ج٢، ص ٨٤. ذكره السيوطي في رسالته: «عين الإصابة في استدراك عائشة على الصحابة»، وأخرجه أبو منصور البغدادي في كتابه. ينظر: عمر بن محمد الخبازي (ت: ٦٩١هـ)، المغني في أصول الفقه، ت: د. محمد مظهر بقا، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، (ط١)، ص١٢٠.

عليه»(١)، وأجمع الفقهاء على خلافه، فقضى إجماعهم على الخبر وكان أولى منه، وكما روى البراء بن عازب ﷺ عن النبي ﷺ: «أنَّه قنت في المغرب»(٢)، وأجمع الناس على تركه، فكان أولى من الخبر.

وكما روى سلمةُ بن المحبق ﷺ: «أنَّ النبيّ ﷺ قضى فيمن وطئ جارية امرأته، فقال النبي ﷺ: إن كانت طاوعته فعليه مثلُها وهي له، وإن استكرهها فهي حرةٌ وعليه مثلها»(٣)، ونظائرها من الأخبار التي قضى الإجماع بخلافها أكثر من أن يحصى.

وأيضاً: فإنَّ الإجماعَ لا يجوز وقوع الخطأ فيه، ويجوز وقوعُ الخطأ في خبرِ الواحد، فعلمنا أنَّ الإجماعَ إذا وافق خبرَ الواحد كان هو الموجب للعمل بصحّة الخبر لا الخبر بانفراده، ويصير الإجماعُ قاضياً باستقامتِه وصحّةِ مخرجه.

---

(١) في: الحاكم، المستدرك، ج١، ص ٢٤٦، والترمذي، السنن، ج١، ص ٣٨، وغيرها.

(٢) في: السلمي، صحيح ابن خزيمة، ج١، ص ٣١٣، والبيهقي، معرفة السنن والآثار، موقع جامع الحديث، http://www.alsunnah.com، الموسوعة الشاملة، ج٣، ص١٨٣، وأحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مصر، مؤسسة قرطبة ، ر١٧٤٩٣. قال أحمد: ليس يروى عن النبي ﷺ أنَّه قنت في المغرب الا في هذا الحديث.

(٣) في: النسائي، السنن الكبرى، ج٣، ص٣٣١، وأبي داود، السنن، ج٢، ص٥٦٣، وابن حنبل، المسند، ر٢٠٠٧٥، وقال الأرنؤوط: ضعيف لانقطاعه.

ألا ترىٰ أنَّ خبرَ الواحد يسع الاجتهاد في مخالفتِه، ولا يسع الاجتهادُ في مخالفةِ الإجماع...، فالإجماعُ يُصحِّحُ خبرَ الواحد ويمنعُ الاعتراضَ عليه، كما يُصحِّحُ الرأي ويَمنعُ مخالفتَه، فإذا كان هذا هكذا جاز تخصيصُ ظاهر القرآن بخبرٍ قد تلقاه الناسُ بالقبول، وإن كان ورودُه من طريقِ الآحاد، ولا يَلزمنا علىٰ ذلك جواز تخصيصه بخبرِ الواحد إذا عَرِي من المعاني التي وصفنا».

وهذا المعنىٰ اللطيف والقاعدة المتينة من القبول والعمل التي راعاها فقهاء الحنفية في اعتبارهم لصحّة النقل عن النبي ﷺ وضعفه، جعلت عندهم تقسيماً مختلفاً في ورود السنة، فالسنة عند المحدثين علىٰ قسمين: متواتر وآحاد، والآحاد: غريب وعزيز ومشهور، فالمشهور من أفراد الآحاد إذ يرويه عدد محصور يزيد علىٰ اثنين بخلاف العزيز الذي يرويه اثنان والغريب الذي يرويه واحد[1]، فتقسيمهم مردُّه إلىٰ الرجال الرُّواة والنظر إلىٰ عددهم فحسب.

وأما الفقهاء فلاحظوا جانب العمل والقبول للرواية، فانقسمت السّنة بحسب ورودها عندهم إلىٰ ثلاثة أقسام: وهي المتواترُ والمشهورُ والآحاد، واثنان منهما متفقٌ عليهما بين الفقهاء والمحدثين، والثالث وهو

---

(١) ينظر: عبد الحي اللكنوي، ظفر الأماني بشرح مختصر الشريف الجرجاني، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤١٦هـ، ص٦٧ـ٦٩.

المشهور نتيجة المعنىٰ المذكور.

قال الرّهاوي(١): «اعلم أنَّه ليس المراد بالمشهور هنا باصطلاح المحدثين: وهو ما رواه ثلاثة فصاعداً؛ لأنَّ ذلك عندنا لا يُسمَّىٰ مشهوراً...».

وبهذا يَتبَيَّن أَنَّ مَدارَ الشهرةِ عند الحنفيّةِ علىٰ العملِ والقَبول ـ الإجماع ـ من كبار الصحابة ﷺ والتابعين، وهي بمثابةِ الحكمِ بثبوتِ الحديثِ عن النبيِّ ﷺ، فكما أَنَّ المحدِّثين اعتبروا تصحيحَ الحفّاظ وتضعيفَهم للحديث بناءً علىٰ النّظرِ في الأسانيد وغيرها، فإنَّ السادةَ الحنفيّة اعتبروا هذا الوجه واعتبروا وجهاً آخر أَقوىٰ منه في رفعِ الحديث إلىٰ درجة المتواتر: وهو حكم كبار الصّحابة ﷺ والتابعين علىٰ الحديث من خلال عملهم وقبولهم له، فهم مع اختلاف عقولهم وشروطهم إن قبلوا حديثاً دَلَّ علىٰ صحّةِ مَخرجه، وإن ردَّوه دَلّ علىٰ ضعفه.

قال الجصاص :(٢): «خبر الواحد إذا ساعده الإجماع كان ذلك دليلاً علىٰ صحّته وموجباً للعلم بمخبره، فإنَّه نحو ما روي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «لا وصية لوارث»(٣) إنَّما رُوِي من طريق الآحاد واتفق الفقهاء علىٰ

---

(١) في: يحيىٰ الرهاوي، حاشية الرهاوي علىٰ شرح المنار، در سعادات، مطبعة عثمانية، ١٣١٥هـ، ج٢، ص٦١٩.

(٢) في: الجصاص، الفصول ، ج٢، ص ٦٨.

(٣) سيأتي تخريجه.

العمل به فدلَّ على صحة مخرجه واستقامته... وقد اتفق السلف والخلف على استعمال هذه الأخبار حين سمعوها فدلَّ ذلك من أمرها على صحة مخرجها وسلامتها وإن كان قد خالف فيها قوم فإنَّهم عندنا شذوذ لا يعتدُّ بهم في الإجماع.

وإنَّما قلنا: إن ما كان هذا سبيله من الأخبار، فإنَّه يوجب العلم بصحّة مُخبره من قبل أنا إذا وجدنا السلف قد اتفقوا على قَبول خبر من هذا وصفه من غير تثبت فيه ولا معارضة بالأصول أو بخبر مثله مع علمنا بمذاهبهم في التثبت في قَبول الأخبار والنظر فيها وعرضها على الأصول، دلَّنا ذلك من أَمرهم على أنَّهم لم يصيروا إلى حكمِه إلاّ من حيث ثبتت عندهم صحته واستقامته فأوجب ذلك لنا العلم بصحّته».

المطلب الثاني: معنى المشهور:

سُمّي بذلك لوضوحه، ويُسمّى المستفيض، يقال: استفاض: أي شاع، وخبر مستفيض: أي منتشر بين الناس؛ لاشتهاره، من فاض الماء يفيض فيضاً(١).

---

(١) ينظر: الرهاوي، الحاشية ،ج٢، ص ٦١٨.

واصطلاحاً: ما كان من الآحاد في الأصل، ثُمَّ انتشر فصار ينقلُه قومٌ لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني بعد الصحابة رضي الله عنهم، ومَن بعدهم[١].

وإنَّما كان الاعتبار للاشتهار في القرن الثاني والثالث، ولا عبرة للاشتهار في القرون التي بعد القرون الثلاثة؛ لأنَّ عامّة أَخبار الآحاد اشتهرت بعد القرن الثالث، ولا تُسمّى بسبب ذلك مشهورة، فلا يجوز بها الزيادة على الكتاب، مثل: خبر الفاتحة والتسمية في الوضوء وغيرهما[٢].

وظاهرُ الكلام أنَّه ما كثر عدد رواته بعد الصّحابة رضي الله عنهم إلى حدِّ التواتر كان مشهوراً، فينبغي أن يُفهمَ هذا بمعنى قبولهم له وأخذهم به فشاعت روايته بينهم، وإلا فستكون أفرادُه قليلةً ويصعب ضبطها، وكذا سيخرج كثيرٌ من الأحاديث التي ذكروها من أفرادِ المشهور لكونها آحاداً.

---

(١) ينظر: البزدوي، علي بن محمد بن محمد البزدوي (ت: ٤٨٢هـ)، أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، ج٢، ص٣٦٨، وحافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي (ت: ٧٠١هـ)، المنار في أصول الفقه، در سعادات، ١٣٢٦هـ، ج٢، ص٦١٨.

(٢) ينظر: عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت:٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، ج٢، ص ٣٦٨، ومحمد علاء الدين الحصني (ت: ١٠٨٨هـ)، إفاضة الأنوار على متن أصول المنار، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٩هـ، (ط١)، ص١٧٨، ومحمد بن إبراهيم الحلبي ابن ملك، أنوار الحلك على شرح المنار، در سعادات، مطبعة عثمانية، ١٣١٥، ج٢، ص ٦١٨-٦١٩.

والذي يَتَرَجَّحُ عندي بعد استقرائي لما ذكروا من المشهورِ في كتبِ الفقهِ والأُصولِ في ضبطِ السّنة المشهورة: أَنَّه سنة الآحاد إذا تأيّدت بعمل الصّحابة ﷺ والتابعين وقَبولهم، وبعبارة أُخرىٰ: **هو حديث الآحاد الذي تلقاه السّلف بالقَبول.**

فما عرفته به ظاهر في عامّةِ الأحاديثِ التي اعتبروها مشهورةً، حيث بيّنوا أَنَّها تلقتها الأمةُ بالقَبول وإن كانت آحاداً في حقيقتِها، وهذا التلقي بالقبول والعمل ليس خاصّاً بمَن بعد الصحابة ﷺ كما يفيدُه تعريفُهم السابق، وإنَّما تتحقَّق الشهرةُ بقبولِ الصحابة ﷺ وتلقيهم لها، وهو الأَقوىٰ في شهرتها.

وبهذا لا يتمكن أَحدٌ من الإنكارِ علىٰ الفقهاءِ في عَدِّهم لأحاديث الآحاد مشهورةً أثناء استدلالهم؛ لأنَّ كلامهم في رفعها إلىٰ هذه الدرجة غير راجع إلىٰ طرقِ الرِّواية، وإنَّما إلىٰ العمل والقبول.

وهذا الاعتبار للعمل والقبول في تقوية الحديث غير خاصّ بالحنفية، وإنَّما مشهورٌ عند المالكية بـ«عمل أهل المدينة»، وأيضاً وجدنا كبار الحفاظ من أهل الحديث يعتبرونه ويعتمدونه، فها هو الخطيب البغداديُّ عند كلامه علىٰ حديث معاذ ﷺ في الاجتهاد الآتي ذكره

يقول[١]: «إنَّ أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحَّته عندهم، كما وقفنا على صحّة قول رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث»[٢]، وقوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[٣]، وقوله ﷺ: «إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمةً تحالفا وترادا»[٤]، وقوله ﷺ: «الدية على العاقلة»[٥]، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد لكن لمّا تلقتها الكافّة عن الكافّة غنوا بصحتها عندهم عن طلبِ الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ رضي الله عنه لمّا احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد له».

وهذا يؤيِّدُ ما رَجَّحناه من تعريفٍ للمشهور في حصولِ الغنى عن البحثِ في الأسانيد بسبب حصول هذا القبول، قال الكوثري :[٦] عند مناقشته لشهرة حديث: «لا وصية لوارث»: «ولا يضرُّ الكلام في سندِ خاصٍّ من أسانيد الحديث بعد أن ورد بأسانيد لا تحصى، وأخذت به

---

(١) في: أحمد بن علي الخطيب (ت: ٤٦٣هـ)، الفقيه والمتفقه، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٥هـ، ج١، ص١٨٨

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) سيأتي تخريجه.

(٦) في: الكوثري، المقالات، ص١٦١.

الأمة جمعاء خلفاً عن سلف، على أنَّ الكلام في الأسانيد إنّما يكون عند أهل النقد فيما لم يستفض هذه الاستفاضة، ولم تُأخذ هذا الأخذ».

المطلب الثالث: حكم المشهور:

إنَّ هذا الخبر وإن كان من الآحاد في أصلِه، إلا أنَّ هؤلاء القوم أئمةٌ ثقاتٌ لا يتهمون، فصار الخبر بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر حجةٌ من حجج الله[1]، لكن للأصوليين في حكمه قولان مشهوران، وهما:

١. إنَّه مثل المتواتر، فيثبت به علم اليقين لكن بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة؛ لأنَّ التابعين لَمّا أَجمعوا على قبوله والعمل به ثبت صدقه؛ لأنَّه لا يتوهم اتفاقَهم على القَبول إلا بجامعٍ جمعَهم عليه، وليس ذلك إلا تعيينُ جانبِ الصدقِ في الرّواة، ولهذا سمينا العلم الثابت به استدلالياً لا ضرورياً فلا يَكفر جاحدُه؛ لأنَّ إنكارَه وجحودَه لا يؤدي إلى تكذيب الرسول ﷺ؛ لعدم سماع عدد لا يتصوَّر تواطؤهم على الكذب من رسول الله ﷺ، بل هو خبرٌ واحدٌ قبله العلماء، بخلاف إنكار المتواتر، فإنَّه يؤدِّي إلى تكذيبِ النبيِّ ﷺ؛ إذ المتواترُ بمنزلةِ المسموع منه، وتكذيبُ رسول الله ﷺ كفرٌ، وبه قال أبو بكر الجصاص وجماعة.

---

(١) ينظر: البزدوي، الأصول، ج ٢، ص ٣٦٨.

٢. إنَّه يوجب علم طمأنينة لا علم يقين، والطمأنينة[١]: زيادة توطين وتسكين يحصل للنفس على ما أدركته، فإن كان المدركُ يقينياً فاطمئنانها زيادة اليقين وكماله، كما يحصل للمتيقّن بوجود مكّة بعدما يشاهدُها، وإليه الإشارةُ بقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: **{وَلَـكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي}** البقرة: ٢٦٠، وإن كان ظنيّاً فاطمئنانها رُجحان جانب الظنّ بحيث يكاد يدخل في حدّ اليقين، وهو المراد هاهنا.

وحاصله سكون النفس عن الاضطراب بشبهة إلا عند ملاحظة كونه آحاد الأصل[٢]، فكان دون المتواتر وفوق خبر الواحد، حتى جازت الزيادة به على كتاب الله جل جلاله التي هي تعدل النسخ، وإن لم يجز النسخ به مطلقاً[٣]، وبه قال عيسى بن أبان :، وهو اختيارُ القاضي الإمام أبي زيد، والشيخين، وعامّة المتأخرين، وصَحَّحه فخرُ الإسلام البَزْدويّ[٤]؛ لأنَّ

---

(١) وأول من فصَّل وصرح أنَّ المتواتر يفيد علم اليقين وأنّ المشهور يفيد علم الطمأنينة هو الإمام الدبوسي، كما في تقسيم الأخبار ودلالتها عند السادة الحنفية، ص ٦٠، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ٢٠١٤م.

(٢) ينظر: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٢هـ)، ١٣٢٤هـ، التلويح في حل غوامض التنقيح، مصر، المطبعة الخيرية، ومطبعة صبيح، ١٣٢٤هـ، (ط١)، ج ٢، ص ٥.

(٣) لكن سيأتي في المطلب الثاني عن الكاساني إثبات النسخ به، وسبق في نصوص عن الطحاوي والجصاص تحقيق التخصيص للقرآن به، والتخصيص نوع نسخ، والله أعلم.

(٤) في: الأصول، ج ٢، ص ٣٦٨: ومشت عليه المتون، والنسفي، المنار، ص١٧٨، وعبيد الله بن مسعود المحبوبي صدر الشريعة (ت: ٧٤٧هـ)، التنقيح، دار الكتب العربية الكبرى، مطبوع مع شرحه التوضيح،١٣٢٧هـ، ج٢، ص٥.

المشهورَ بشهادةِ السلف صار حجة للعمل به كالمتواتر، فصحت الزيادة به على كتاب الله ﷻ، إلا أنَّ فيه شبهة الانفصال وتوهم الكذب باعتبار أنَّ رواته في الأصل لم يبلغوا حَدّ التواتر، فيسقط به علم اليقين؛ ولهذا لم يكفر جاحده؛ لأنَّه لا يثبت إلا بإنكار اليقين، ولكنَّه يُضلَّل.

قال أبو اليسر: وحاصل الاختلاف راجعٌ إلى الإكفار، فعند الفريق الأوّل ـ يعني من أَصحابنا ـ يَكفر جاحدُه، وعند الفريق الثاني لا يكفر.

ونصّ شمسُ الأئمة السَّرَخسيّ على أنَّ جاحدَه لا يَكفر بالاتفاق، وإليه أشير في «الميزان» أيضاً، وعلى هذا لا يظهر أثر الخلاف في الأحكام على الصحيح[1].

وقال محيي الدين بن محمد عوامة في «تقسيم الأخبار ودلالتها عند السّادة الحنفية» بعد تنقيحه لهذه المسألة: «لم يختلف حكم الجصاص : عن حكم ابن أبان في المتواتر والمشهور، حيث صرحا في المتواتر أنَّه يوجب

---

(١) ينظر: البخاري، كشف الأسرار ٢: ٣٦٩، والرهاوي، الحاشية، ج٢، ص ٦١٩، ومصطفى بن بير علي عزمي زاده، حاشية عزمي زاده على شرح المنار، در سعادات، مطبعة عثمانية، ١٣١٥هـ، ج٢، ص٦١٩، وأحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي (ت: ٦٩٤هـ)، نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والأحكام، ت: سعد السلمي، السعودية، أم القرى، ١٤١٨هـ، ج١، ص ٣٩٠-٣٩٤، وخواجه محمد أوليا أفندي النقشبندي القسطموني، خلاصة الأفكار على مختصر المنار، بدون مطبعة أو تاريخ طبع، ص ٤٧-٥٦.

علم الاضطرار، أما في المشهور فصرحا أيضاً أنَّه لا يوجب علم الاضطرار، ولم يُكفر الإمام الجصاص جاحد المشهور أبداً»[1].

وتفصيل الحنفية السنة إلى هذه الأقسام الثلاثة من متواتر ومشهور وآحاد في غايةِ الدقّةِ والضبط والتمكن في تنقيح الثابت من حديث المصطفى ﷺ الذي يصلح لأن يبنى عليه الشروط والأركان عن مَن تنزل مرتبتُه إلى إثبات السنن والمستحبّات على قدرِ درجته وورودِه، وعن ما لا يصلح الاحتجاج به.

قال الكشميريُّ[2]: «يجوز الزيادةُ بخبرِ الواحد عندنا لكن لا في مرتبة الرُّكن والشرط، فيثبت الوجوبُ والسنيةُ بالخبر الواحد، ولا نُهمل خبر الواحد عن الأصل كما زعمه بعضُ مَن لا حظّ له في العلم...، وليعلم أنَّ الثابت بالظنيِّ يجوز إثبات ركنه وشرطه بالظنيّ وخبر الواحد، والكلام فيما ثبت بالقاطع، ونقول: إنَّ خبر الواحد لا يُفيد إلا الظنّ، فعملنا به معاملة الظنّ، ولم نثبت به الركن والشرط، وأما الشافعية فعاملوا بالظنيّ معاملة القاطع، فجوزوا زيادة ركن أو شرط بخبر الواحد، والأقربُ إلى الضوابط مذهبنا».

---

(١) محيي الدين بن محمد عوامة، تقسيم الأخبار ودلالتها عند السادة الحنفية، ص ٥٩-٦٠.

(٢) في: الكشميري، العرف الشذي، ج١، ص٤٥.

وقال الكاساني[١]: «نحن نفرق بين الفرض والواجب كفرق ما بين السماء والأرض، وهو أنَّ الفرضَ: اسمٌ لما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به، والواجب: اسمٌ لما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة العدم ـ على ما عرف في أصول الفقه ـ، وأصل الوقوف ـ أي بعرفة ـ ثبت بدليل مقطوع به، وهو النصُّ المفسر من الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة والإجماع.

فأما الوقوف إلى جزء من الليل فلم يقم عليه دليل قاطع بل مع شبهة العدم ـ أعني: خبر الواحد ـ وهو ما روي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج»[٢]، أو غير ذلك من الآحاد التي لا تثبت بمثلها الفرائض فضلاً عن الأركان...».

وقال السّرخسي[٣]: «إثبات الاسم ـ أي اسم من أسماء الله تعالى ـ لا يكون بالآحاد وإنَّما يكون بالمتواتر والمشاهير».

---

(١) في: الكاساني، أبي بكربن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٢، ص ١٢٧.

(٢) بألفاظ متقاربة في: الترمذي، السنن، ج٢، ص ٢٣٧، والسلمي، صحيح ابن خزيمة،ج٤، ص ٢٥٧، والحاكم، المستدرك، ج١، ص ٦٥٣، والبيهقي، السنن الكبير، ج٥، ص ١٧٣، وغيرها.

(٣) في: محمد بن أبي سهل السرخسي (ت بحدود ٥٠٠هـ)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ، ج٣، ص ٥٥.

فمراعاة الحنفية لمراتب الأدلّة في الثبوت والدلالة يُظهر اعتناءهم في إخراجِ المشهور، حتىٰ يَتَمَكَّنوا من بيان الحكم المبنيّ عليه، ونذكر لهم مثالاً يوضح ذلك.

فحديث: «إنَّما الأعمال بالنيات»[١] ذكروا إفادته للسنية فحسب، وذكروا وجوهاً عديدة لعدم اعتبار النيّة من شروط الوضوء اعتماداً عليه وليس هنا محلّ ذكرها، وإنَّما أقتصر علىٰ وجهٍ منها الذي يتناسب مع بحثنا، وهو أَنَّه لا يجوز الزيادة به علىٰ القرآن بإضافة النيّة إلىٰ أركان الوضوء؛ لأَنَّه من أخبار الآحاد[٢].

ويوضح آحاديته الكتانيُّ، فيقول[٣]: «وجعله بعضهم مثالاً للمتواتر، ورَدَّه ابنُ الصلاح والنووي، وحاصل ما للأئمة فيه: أَنَّه حديثٌ فردٌ غريبٌ باعتبار أوّله، بل تكرَّرت الغرابة فيه أربع مرّات باعتبار آخره؛ لأَنَّه لم يصحّ عن النبي ﷺ كما قاله غير واحد من الحفاظ إلا من حديث عمرو لا عن عمر إلا من رواية علقمة، ولا عن علقمة

---

(١) في: البخاري، الصحيح، ج١، ص ٣، والنيسابوري، صحيح مسلم، ج٣، ١٥١٥، والتميمي، صحيح ابن حبان، ج٢، ص ٢٢٣، والسلمي، صحيح ابن خزيمة، ج١، ص ٧٣، وغيرهم.

٢() ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص٤٤٧.

(٣) في: محمد بن جعفرالكتاني، نظم المتناثر من الحديث المتواتر، مصر، دار الكتب السلفية، (ط٢)، ص٢٤ـ٢٥.

إلا من رواية محمد بن إبراهيم التيمي، ولا عن التيمي إلا من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، ومداره عليه، وأما بعد يحيى فقد رواه عنه أكثر من مئتي إنسان أكثرهم أئمة».

* * *

المبحث الثاني
تطبيقات للسنة المشهورة
في كتب الحنفية

نقتصر في هذا المبحث على ذكر مجموعة أحاديث بيّن الحنفية أنَّها من المشاهير التي تلقتها الأمة بالقبول، تكون موضحاً لمسلكهم، ومرشدةً لما لم نذكره؛ لأنَّ حصرها من الصعب بمكان، ولكن نريد بذكرها تبصرة لحسن طريقهم وصحة منهجهم، وكيفية تعاملهم معها، وإليك بيانها كالآتي:

١. الأحاديث المشهورة في رجم ماعز[1] والغامدية[2] وغيرها كحديث

(١) فعن بريدة رضي الله عنه: «كنت جالساً عند النبيّ ﷺ إذ جاء ماعز بن مالك فقال: إنّي زنيت، وأنا أريد أن تطهّرني، فقال له ﷺ: ارجع، فلمّا كان من الغدِ أتاهُ أيضاً فاعترفَ عنده بالزنا، فقال له: ارجع، ثمَّ عادَ الثالثةَ فاعترفَ بالزنا، ثمَّ رجعَ الرابعةَ فاعترف، فحفرَ له حفرةً فجعلَ فيها إلى صدره، ثمَّ أمرَ الناس فرجموه» في: النيسابوري، صحيح مسلم، ج٣، ص١٣٢٣، ونص على تواتره: الكتاني، صاحب نظم المتناثر، ص١٦٣.

(٢) فعن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال ﷺ: «ويحك ارجعي فاستغفري الله، وتوبي إليه،

عبادة بن الصامت ﷺ، قال ﷺ: «خذوا عنّي خذوا عنّي، قد جَعَلَ اللهُ لَهُنّ سبيلا، البكرُ بالبكر جلدُ مئة ونفي سنة، والثيبُ بالثيب جلدُ مئةٍ والرَّجم»[1]، جاز الزّيادة بها على عمومِ قوله ﷻ: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ} النور: ٢؛ إذ يتناول الحديث المحصن كما يتناول غيره، فبزيادة الرجم انتسخ حكم الجلد في حقّه.

٢. الحديث المشهور عن المغيرة ﷺ: «أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ على خُفّيه»[2]، جاز الزيادة به على عموم قوله ﷻ: {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} المائدة: ٦، الذي يوجب الغَسل، فبزيادة المسح انتسخ الحكم في هذه حالة المسح على الخُفَّين، ولم يجوزوا الزيادة على القرآن بحديث المغيرة بن شعبة ﷺ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»[3]؛ لكونه حديث

قالت: أراكَ تريدُ أن تردني كما رددت ماعزاً، قال: وما ذاك، قالت: إنّها حبلى من الزنا، قال: أنت، قالت: نعم، فقال لها: اذهبي حتى تضعي ما في بطنك، قال: فكفلها رجلٌ من الأنصار، ثمّ أتى النبيّ ﷺ فقال: قد وضعتِ الغامدية، قال: إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له مَن يرضعه، فقام رجلٌ من الأنصار، فقال: إليّ رضاعه، قال: فرجمها» في: النيسابوري، صحيح مسلم، ج٣، ص ١٣٢٤.

(١) في: النيسابوري، صحيح مسلم، ج٣، ص ١٣١٦، وأبي داود، السنن، ج ٢، ص٥٤٢، والترمذي، السنن، ج٤، ص٤١.

(٢) في: البخاري، الصحيح، ج١، ص ٨٥، والنيسابوري، صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٢٨.

(٣) في: السلمي، صحيح ابن خزيمة، ج١، ص٩٩، التميمي، صحيح ابن حبان، ج٤، ص١٦٧، والترمذي، الجامع، ج١، ص ١٦٧، وصححه، وأبي داود، السنن، ج١، ص٤١، والنسائي، السنن الكبرى، ج١، ص٩٢، القزويني، سنن ابن ماجة، ج١، ص١٨٥، وغيرها،

آحاد فلا يُقَدَّمُ على القرآن.

وليس ما ذكر من قبيل التّخصيص؛ لأنَّ من شرطِه أن يكون المُخصِّصُ مثل المخصوص منه في القوّة، وأن يكون مُتصلاً لا مُتراخياً، ولم يوجد الشرطان جميعاً[1].

٣.حديث الربا المشهور: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمَن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»[2]، فقَدَّموه على حديث الآحاد في جواز بيع العرايا: «إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع

وقال النووي: قال: «واتفق الحفّاظ على تضعيفه، ولا يقبل قول الترمذي: «إنَّه حسن صحيح»، وقال مسلم بن الحجاج في ضعف هذا الخبر: «أبو قيس الأودي وهذيل بن شرحبيل لا يحتملان وخصوصاً مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا: مسح على الخفين، وقال: لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهذيل» وتمامه في: عبد الله بن يوسف الزَّيْلَعِي (ت٧٦٢هـ)، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، ت: محمد يوسف البنوري، مصر، دار الحديث ١٣٥٧هـ، ج١، ص١٨٤، ومحمد يوسف البنوري، معارف السنن شرح جامع الترمذي، كراتشي، إيج ايم سعيد كمبني، ١٤٠٣هـ، ج١، ص٣٤٦، محمدى المباركوري، تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية، ج١، ص ٢٧٨.

(١) ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج٢، ص ٣٦٩-٣٧٠.

(٢) في: النيسابوري، صحيح مسلم، ج٣، ص١٢١٠، والبخاري، الصحيح، ج٢، ص٧٦١.

الثمر بالتمر، ورَخَّص في العرية أن تُباعَ بخرصها يأكلها أهلها رطباً»[١]، وحديث المصراة: «لا تصروا الإبل والغنم فمَن ابتاعها بعد فإنَّه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء رَدَّها وصاع تمر»[٢]؛ لأنَّها مخالفةٌ للقياس الثابت في الحديث المشهور؛ لذلك فهو غيرُ معمول به.

٤. حديث القضاء المشهور: «البيّنةُ على المدعي واليمينُ على مَن أنكر»[٣].

---

(١) في: البخاري، الصحيح، ج٢، ص ٧٦٤، والنيسابوري، صحيح مسلم، ج٣، ص ١١٦٨.

(٢) في: البخاري، الصحيح، ج٢، ص٧٥٥، والنيسابوري، صحيح مسلم، ج٣ص١١٥٤، والمراد بالتصرية: جمع اللبن في الضرع وترك الحلب مدة؛ ليتخيل المشتري أنَّها غزيرة اللبن، فإنَّه مخالف للقياس من حيث أنَّ الضمان فيما له مثل مقدر بالمثل، وفيما لا مثل له مقدر بالقيمة فإيجاب التمر مكان اللبن ليس منهما، ومن حيث أنَّ المصراة كانت في ضمان المشتري فوجب أن يكون النفع له، ولا يرد عوضه، ومن حيث أنَّه قوَّم القليلَ والكثيرَ بقيمةٍ واحدةٍ، واختلف الناس في حكم المصراة: فذهب مالك والشافعي إلى أنَّه يردها ويرد معها صاعاً إن كان اللبن هالكاً عملاً بهذا الحديث، وذهب ابن أبي ليلى وأبو يوسف إلى أنَّه يرد قيمة اللبن، وذهب أبو حنيفة : إلى أنَّه ليس له أن يردها، ولكن يرجع على البائع بأرشها ويمسكها. ينظر: ابن ملك ، أنوار الحلك، ج ٢، ص ٦٢٥.

فعن ابن عباس م، قال ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البيِّنة على المدعي واليمين على مَن أنكر...» في: البيهقي، السنن الكبير، ج١، ص ٢٥٢، قال النووي: حديث حسن، وفي: البخاري، الصحيح، ج٤، ص١٦٥٦، والنيسابوري، صحيح مسلم، ج٣، ص١٣٣٦ بلفظ: «واليمين على المدعى عليه»، أحمد بن

قال الجصاص[1]: «وهذا الخبر وإن كان وروده من طريق الآحاد، فإنَّ الأمة قد تلقته بالقبول والاستعمال، فصار في حيز المتواتر»، فقَدَّموه على حديث الآحاد: «قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد»[2]، وحديث القسامة: «أنَّ محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمّه حويصة ومحيصة إلى النبي ﷺ، فتكلّم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم، فقال رسول الله ﷺ: كبر الكبر أو قال ليبدأ الأكبر، فتكلّما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ: يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته؟ قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم؟ قالوا: يا رسول الله، قوم كفار، قال: فوداه رسول الله ﷺ من قبله»[3]، فلم يقبلوا أحاديث الآحاد إن كان في الباب أَحاديثٌ مشهورةٌ تُغني، لاسيما إن كانت تُخالف القياس.

علي ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافِعِي الكبير، ت: السيد عبد الله هاشم، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ، ج٤، ص٢٠٨، وإسماعيل بن محمد العجلوني (ت:١١٦٢هـ)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث، ت: أحمد القلاش، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ، (ط٤)، ج١، ص٣٤٢.

(١) في أحكام القرآن، ج١، ص ٧٠٣.

(٢) في: الترمذي، السنن، ج٣، ص٦٢٧، وحسنّه، وجعله في: الكتاني، نظم المتناثر، ص١٦٨ من المتواتر.

(٣) في: النيسابوري، صحيح مسلم، ج٣، ص١٢٩٤.

٥. الحديث المشهور في عصمةِ دم المسلم: «لا يَحِلّ دم امرئ مسلم يشهد أنَّ لا إله إلا الله، وأنّي رسول الله إلاّ بإحدىٰ ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه»[١]، فقدَّموه علىٰ حديث الآحاد: «إنَّ مَن شَرِبَ الخمرَ فاجلدوه، فإن عاد في الرابعةِ فاقتلوه، قال: ثمّ أُتي النبيُّ ﷺ بعد ذلك برجلٍ قد شَرِب الخمرَ في الرابعة فضربه ولم يقتله»[٢].

٦. أثر ابن مسعود رضي الله عنه: «كان إذا رأىٰ النِّساء قال: أخروهنَّ حيث أَخَّرهنَّ الله، وقال: إنَّهن مع بني إسرائيل يصففن مع الرجال، كانت المرأة تلبس القالب فتطال لخليلها، فسلطت عليهن الحيضة، وحرمت عليهن المساجد»[٣]، وهذا من المشاهير، فجازت الزيادة به علىٰ الكتاب،

(١) في: الترمذي، السنن، ج٤، ص ٤٩.

(٢) في: الترمذي، السنن، ج٤، ص ٤٩، وفيه: وكذلك روىٰ الزهري عن قصيبة عن ذؤيب عن النبيّ ﷺ نحو هذا، قال: فرفع القتل وكانت رخصة، والعمل علىٰ هذا الحديث عند عامّة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث. وجعله في: الكتاني، نظم المتناثر، ص١٦٤ من المتواتر.

(٣) في: السلمي، صحيح ابن خزيمة، ج٣، ص ٩٩، والصنعاني، المصنف، ج٣، ص١٤٣، وأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (ت٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، ت: حمدي السلفي، ١٤٠٤هـ، (ط٢)، ج٩، ص٢٩٦، وينظر: الزيلعي، نصب الراية، ج٢، ص٣٦، وينظر: الزيلعي، نصب الراية، ج٢، ص٣٦، وابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تغليق التعليق، ت: سعيد القزقي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ، (ط١)، ج٢، ص١٦٨، وعثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق، مصر، المطبعة الاميرية، ١٣١٣هـ، (ط١)، ج١، ص١٣٦، وحسن الشرنبلالي، حاشية الشرنبلالي علىٰ درر الحكام، الشركة الصحفية العثمانية، ١٣١٠هـ، ج١، ص٦٤، والكاساني، البدائع، ج١، ص٢٤١.

وهو اختيارُ المكان المختار، إذ المختار للرِّجال التقدُّم على النساء، ففي ترك المكان المختار ترك لفرض من فروض الصّلاة؛ لأنَّ الأمرَ بالتأخير كان من أَجل الصلاة، فكان من فرائض الصلاة[1].

٧. الحديث المشهور ببطلان الصلاة بالكلام مطلقاً: «إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام النّاس، إنَّما هو التسبيحُ والتكبيرُ وقراءةُ القرآن»[2]، حتى منعوا من الدُّعاء بما يشبه كلامَ النّاس في الصَّلاة، وتركوا العمل بحديث الآحاد: «ليسأل أحدُكم رَبَّه حاجتَه كلَّها حتى شِسْع نعله إذا انقطع»[3].

٨. الحديث المشهور في حرمة الجمع بين المرأة وعمّتها وخالتها: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمّتها أو خالتها»[4]، وهذا الحديث

---

(١) ينظر: الزيلعي، التبيين، ج١، ص١٣٦، والشرنبلالي، الحاشية، ج١، ص ٦٤، والكاساني، البدائع، ج١، ص٢٤١.

(٢) في: النيسابوري، صحيح مسلم، ج١، ص٣٨١، والسلمي، صحيح ابن خزيمة، ج٢، ص ٣٥.

(٣) في: التميمي، صحيح ابن حبان، ج٣، ص١٧٧، وسليمان بن أحمد الطبراني (ت:٣٦٠)، المعجم الأوسط، ت: طارق بن عوض الله، القاهرة، دار الحرمين، ١٤١٥هـ، ج٥، ص٣٧٣، وقيل: إنَّه محمول على ما قبل تحريم الكلام في الصلاة، فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كنا نتكلّم في الصلاة يُكلّم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصّلاة حتى نزلت: چپ ٻ پ پچ البقرة: ٢٣٨، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» في: النيسابوري، صحيح مسلم، ج١، ص ٣٨٣.

(٤) في: النيسابوري، صحيح مسلم، ج٢، ص١٠٢٩، والبخاري، الصحيح، ج٥، ص ١٩٦٥، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن تسألَ المرأةُ طلاق أُختها لتكفأ ما في

يرويه رجلان من الصحابة ﭫ: ابن عباس وجابر ﭫ، وهو مشهور بلغة العلماء بالقبول والعمل به، ومثلُه حجةٌ يجوز به الزّيادة على كتابِ الله ﻷ وفيه دليل على حرمةِ نكاح المرأة على عمَّتِها وخالتِها[1].

٩. الحديث المشهور في مسح الناصية، فعن المغيرة ﭬ: «أنَّه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخُفين»[2]، قدموه على أَحاديث الآحاد في استيعاب الرأس: فعن ربيع بنت معوذ بن عفراء ل، قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضّأ، قالت: فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة»[3]، وعن المقدام بن معد يكرب ﭬ قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضّأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدّم رأسه، فَأَمَرَّهُما حتى بلغَ القفا، ثُمَّ ردّهما إلى المكان الذي منه بدأ»[4]،

إنائها» في: البخاري، الصحيح، ج٢، ص٧٥٢، والترمذي، السنن، ج٣، ص٤٣٣، وقال: حديث حسن صحيح، وأبي داود، السنن، ج٢، ص ٢٢٤، وفي رواية زيادة: «فإنَّكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» في: الطبراني، المعجم الكبير، ج١٣، ص٣٣٧: أي في الجمع بين ذواتي محرم النكاح سبب لقطيعة الرحم؛ لأنَّ الضرتين يتنازعان ويختلفان، لا يأتلفان، هذا أمر معلوم بالعرف والعادة، وذلك يفضي إلى قطع الرحم، وأنَّه حرام والنكاح سبب فيحرم حتى لا يؤدي إليه، كما في: الكاساني، البدائع، ج٢، ص٢٦٢.

(١) ينظر: السرخسي، المبسوط، ص ١٩٥.

(٢) في: النيسابوري، صحيح مسلم، ج١، ص ٢٣١.

(٣) في: أبي داود، السنن، ج١، ص ٨٠.

(٤) في: أبي داود، السنن ج١، ص ٧٨، وابن حنبل، المسند، ج٤، ص٩٥، وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره، والطبراني، المعجم الكبير، ج١٩، ص ٣٧٨.

فلم يعمل بها الحنفية في إفادة فرضية مسح كلِّ الرّأس، وإنَّما جعلوا الأَمر فيها على السنيّة فحسب[1].

١٠. الحديثُ المشهورُ بعدم الوصية للوارث: «إنَّ الله ﷻ قد أَعطى لكلّ ذي حَقّ حقّه، فلا وصية لوراث»[2]، قال الإمام السَّرَخسيُّ :[3]: «وهذا حديث مشهورٌ تلقته العلماء بالقبول والعمل به، ونسخ الكتاب جائز بمثله عندنا; لأنَّ ما تلقته العلماء بالقبول والعمل به كالمسموع من رسول الله ﷺ، ولو سمعناه يقول: لا تعملوا بهذه الآية، فإنَّ حكمها منسوخ لم يجز العمل بها»، فنسخ قوله ﷻ: **{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ}** البقرة: ١٨٠، قال الشافعي: «وجدنا أهل الفتيا ومَن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أنَّ النبي ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث»، ويؤثرون عمَّن حفظوه عنه ممَّن لقوه من أهل العلم، فكان نقل كافة عن كافة، فهو أقوى من نقل الآحاد»[4]، وقال مالك بن

---

(١) ينظر: عبيد الله بن مسعود صدر الشريعة، شرح الوقاية، ت: د. صلاح محمد أبو الحاج، دار الوراق، عمان، ط١، ج٢، ص١٤.

(٢) في: الترمذي، السنن،ج٤، ص٤٣٣، وأبي داود، السنن، ج٢، ص١٢٧، والنسائي، السنن الكبرى، ج٤، ص١٠٧، وجعله الكتاني، نظم المتناثر، ص١٦٧ من المتواتر.

(٣) في المبسوط، ج٣٠، ص ١٤٣.

(٦) ينظر: أحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلانِي (ت٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البُخَاري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ،

أنس [1]: «السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها: أنَّه لا تجوز وصية لوارث، إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت».

١١. الحديث المشهور في رفع اليدين: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي التكبير للقنوت في الوتر، وفي العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وبجمع، وعرفات، وعند المقامين، وعند الحجرتين»[2]، قال الإمام السَّرَخْسيّ [3]: «إنَّ الآثار لَمَّا

ر٢٥٤٣، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، ت: محمود مطرحي، بيروت، دارالفكر، ١٤١٧هـ، (ط١)، ج١٥، ص٤٢١، ومالك بن أنس الأصبحي (ت:١٧٩هـ)، موطأ مالك، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء التراث العربي، ج٢، ص٧٦٥.

(١) في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ٢: ٢٣٢.

(٢) هذا اللفظ هو المشهور في كتب الحنفية مرفوعاً، لكنَّه عن إبراهيم النَّخَعي : في: الطحاوي، شرح معاني الآثار٢، ج٢، ص ١٧٨، وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الانصاري، آثار أبي يوسف، ت: أبو الوفا، بيروت، دار الكتب العلمية ،١٣٥٥هـ، ج١، ص ١٠٥، ويشهد لها رواية مرفوعة منها: عن ابن عبّاس م، قال ﷺ: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: حين يفتتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت، وحين يقوم على الصفا، وحين يقوم على المروة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة، وبجمع، والمقامين حين يرمي الجمرة»، في: الطبراني، المعجم الكبير، ج١١، ص٣٨٥، وابن أبي شيبة، المصنف، ج١، ص٢١٤ موقوفاً، وعن ابن عمر م، قال ﷺ: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن وفي الخبر: وعند استقبال البيت» في: السلمي، صحيح ابن خزيمة، ج٤، ص٢٠٩.

(٣) في المبسوط، ج١، ص ١٥.

اختلفت في فعلِ النبي ﷺ ـ أي في الرَّفع عند الرُّكوع والقيام ـ يتحاكم إلى الحديث المشهور» هذا.

١٢. الحديث المشهور: «في النفس المؤمنة مئة من الإبل»[١]، رُجِّح به قولُ ابن مسعود رضي الله عنه: «شبه العمد خمس وعشرون حقه، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون»[٢] في مقابل حديث الآحاد في إيجاب الحوامل من الإبل: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال ﷺ: «ألا إنَّ ديةَ الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مئة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها»[٣]؛ لأنَّ في إيجاب الحوامل إيجاب الزيادة على المئة؛ لأنَّ الحمل أصلٌ من وجه[٤].

---

(١) في رواية أبي أويس عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدّهما عن رسول الله ﷺ في الكتاب الذي كتبه لعمرو بن حزم رضي الله عنه: «وفي النفس المؤمنة مئة من الإبل» في: البيهقي، السنن الكبرى، ج٨، ص١٠٠.

(٢) في المعجم الكبير، ج٩، ص ٣٤٨.

(٣) في أبي داود، السنن، ج٢، ص٥٩٣، والنسائي، السنن الكبرى، ج٤، ص٢٣٢، وأحمد بن شعيب أبو عبد الله النسائي (ت: ٣٠٣)، المجتبى من السنن، ت: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ، (ط٢)، ج٨، ص٤٢، والقزويني، السنن ج٢، ص٨٧٧، ويؤيده ما روى مالك :: «إنَّ ابنَ شهاب رضي الله عنه كان يقول: في دية العمد إذا قبلت: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقّه، وخمس وعشرون جذعة» في: الأصبحي، الموطأ، ج٢، ص ٨٥٠.

(٤) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، الدية، ص ٢٥٤.

١٣. الحديث المشهور: «لا يقتل والدٌ بولده»، قال الجصاص[1]: «وهذا خبرٌ مستفيضٌ مشهورٌ، وقد حكم به عمر بن الخطاب ﵁ بحضرة الصحابة ﵃ من غير خلاف من واحدٍ منهم عليها فكان بمنزلة قوله: «لا وصية لوارث» ونحوه في لزوم الحكم بها وكان في حيزِ المستفيض المتواتر».

١٤. أحاديث النبي ﷺ في الإفطار في السفر مشهورة، فخصَّصت قوله ﷻ: **{فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}** البقرة: ١٨٥، قال الجصاص[2]: «وقد نقل أهل السير وغيرهم إنشاء النبيّ ﷺ السفر في رمضان في عام الفتح، وصومه في ذلك السفر، وإفطاره بعد صومه، وأمره الناس بالإفطار مع آثار مستفيضة، وهي مشهورة غير محتاجة إلى ذكر الأسانيد، وهذا يدلُّ على أنَّ مراد الله في قوله ﷻ: **{فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}** البقرة: ١٨٥ مقصور على حال بقاء الإقامة في إلزام الصوم وترك الإفطار».

١٥. حديث أبي سعيد الخدري وأنس م قال ﷺ: «سيكون في أمتي اختلاف وفرقة فيهم، قوم يحسنون القول ويسيئون العمل يمرقون من

---

(١) في الفصول، ج٢، ص ٢٠٤.

(٢) في أحكام القرآن، ج١، ص ٢٦٥.

الدين كما يمرق السهم من الرمية، طوبى لَمَن قتلهم أو قتلوه»[١] وفي ذلك آثار كثيرة مشهورة، وقد تلقتها السلفُ بالقبول واستعملتها في وجوب قتلهم وقتالهم[٢].

١٦. الأحاديث المشهورة في شفعة الدار: «الجار أَحقُّ بسقبه»[٣]، و«جارُ الدار أحقُّ بشفعةِ الدار»[٤]، وغيرها مرويةٌ عن عشرةٍ من الصّحابة ﷺ، فاتفق هؤلاء الجماعة على الرِّواية عن النبيّ ﷺ، وما نعلم أحداً دفع هذه الأخبار مع شيوعِها واستفاضتها في الأمة، فمَن عدل عن القول بها كان تاركاً للسنة الثابتة عن النبي ﷺ...؛ لأنَّها في حيز المتواتر المستفيض الذي لا تجوز معارضته بأخبار الآحاد[٥].

---

(١) في: أبي داود، السنن، ج٢، ص ٦٥٧، وابن حنبل، المسند، ج١، ص١٥١، والحاكم، المستدرك، ج٢، ص١٦١، وغيرها.
(٢) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص٥٦٥.
(٣) في: البخاري، الصحيح، ج٢، ص٧٨٧، والترمذي، السنن، ج٢، ص٦٥٢، وأبي داود، السنن،ج٣، ص ٢٨٦، والسقب: القرب، كما في: عمر بن محمد النسفي، طلبة الطلبة، ت: محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، (ط١)، ص١١٩، ناصر بن عبد السيد المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، ص٢٢٨.
(٤) فعن سمرة ﷺ قال ﷺ: «جارُ الدار أَحقّ بدار الجار أو الأرض» في أبي داود، السنن، ج٣، ص٢٨٦.
(٥) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص ٢٧٩.

١٧ . حديثان مشهوران في تطليق الأمة وعدتها: «طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان»[١]، وحديث: «تطليق الأمة تطليقتان، وعدّتها حيضتان»، قال الجصاص :[٢]: «هذان الحديثان وإن كان ورودهما من طريق الآحاد، فقد اتفق أهل العلم على استعمالهما في أنَّ عدّةَ الأمةِ على النصف من عدّة الحُرّة فأوجب ذلك صحّته»، وقال[٣]: «وإن كان وروده من طريق الآحاد فصار في حيز التواتر؛ لأنَّ ما تلقاه الناس بالقبول من أخبار الآحاد فهو عندنا في معنى المتواتر».

١٨ . الحديث المشهور: «لا يرث المسلم الكافر»[٤]، قال الجصاص[٥]: «وإن كان من أخبار الآحاد فقد تلقاه الناس بالقبول واستعملوه في منع توريث الكافر من المسلم فصار في حيز المتواتر».

١٩ . حديث ابن مسعود ﷺ في المتبايعين إذا اختلفا: «إنَّ القول قول البائع أو يترادان»[٦]، كما صرّح به الجصّاص[١]، فتركوا به استحساناً

---

(١) في البيهقي، السنن الكبرى، ٧: ٦٠٥، والطبراني، المعجم الكبير، ١٣: ١٧٠.
(٢) في: الجصاص، أحكام القرآن، ج١، ص ٥٠٠.
(٣) في أحكام القرآن، ج١، ص ٥٢٦.
(٤) فعن أسامة بن زيد ﷺ في: البخاري، الصحيح، ٨: ١٥٦، والنيسابوري، صحيح مسلم، ٣: ١٢٣٣.
(٥) في أحكام القرآن، ج٢، ص ١٤٨.
(٦) فعن عبد الله ﷺ قال ﷺ: «إذا اختلف البيعان فالقولُ ما قال البائع والمبتاع بالخيار» في: ابن حنبل، المسند، ج٢، ص١، وحسَّنه الأرنؤوط، وفي لفظ: «أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال

القاعدة المشهورة: «البينة على المدعي واليمين على مَن أنكر»، فكانت البينة واليمين على الخصمين ثُمَّ يترادّان المبيع عملاً بهذا الحديث المشهور.

٢٠. الحديثُ المشهورُ عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في أخذ الجزية من المجوس[2]، كما صرح به الجصاص[3]، فأوجبوا الجزية به على المجوس.

البائع أو يترادّان» في: الأصبحي، الموطأ، ج٢، ص٦٧٢، وفي لفظ: «البيعان إذا اختلفا والمبيعُ قائمٌ بعينه وليس بينهما بيِّنةٌ فالقولُ ما قال البائع أو يترادّان البيع»، في: الدارمي، السنن، ج٢، ص٣٢٥، والدارقطني، السنن، ج٣، ص٢٠، والطبراني، المعجم الكبير، ج١٠، ص ١٧٤، والبيهقي، السنن الكبير، ج ٥، ص٣٣٣، وأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت:٤٣٠هـ)، مسند أبي حنيفة، ت: نظر محمد الفاريابي الرياض، مكتبة الكوثري، ١٤١٥هـ، (ط١)، ج١، ص٥٩٠.

(١) ينظر: الجصاص، الفصول، ج٢، ص ٦٧.

(٢) فعن الأحنف رضي الله عنه: «لم يكن عمر رضي الله عنه أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر» في : البخاري، الصحيح، ج٣، ص ١١٥١، وعن الحسن بن محمد بن عليّ رضي الله عنه، قال: «كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام فمَن أَسلم قُبِل منه الحقّ ومَن أَبى كتب عليه الجزية ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تُنْكَح منهم امرأة» في: الصنعاني، المصنف ، ج ٦، ص ٦٩.

(٣) ينظر: الجصاص، الفصول، ج٢، ص ٦٧.

٢١. الحديث المشهور عن المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة م في إعطاءِ الجدةِ السُّدس[١]، كما صرَّح به الجصاص :[٢]، فزادوا به على القرآن وجعلوا الجدّة من أصحاب الفروض.

٢٢. الحديث المشهور: «لا رضاع بعد الفصال»[٣]، قدموه على حديث الآحاد عن جابر ﵁: «لا رضاع بعد الحولين»[١]، فجعل أبو حنيفة : مدّة

---

(١) فعن ابن عباس ﵄ قال ﷺ: «أطعم جدة سدساً» في :الدارميّ، السنن، ج٢، ص٤٥٥، والمصنف، ج٦، ص ٢٦٩، وعن بريدة ﵁: «إنَّ النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم» في: أبي داود، السنن،ج ٣، ص ١٢٢، والنسائي، السنن الكبرى، ج٤، ص٧٣، وعبد الله بن علي بن الجارود (ت: ٣٠٧هـ)، المنتقى من السنن المسندة، بيروت، مؤسسة الكتاب الثقافية، ١٤٠٨هـ، (ط١)، ج١، ص٢٤١، قال ابن حجر، في التلخيص، ج٣، ص٨٣: «في إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه وصححه ابن السكن»، وعن معقل بن يسار ﵁: «إنَّ النبي ﷺ أعطى الجدة السدس» في : الدارقطني، السنن، ج ٤، ص٩١، والطبراني، المعجم الكبير، ج١٩، ص٢٣٠.

(٢) ينظر: الجصاص، الفصول، ج٢، ص٦٧.

(٣) فعن عليّ ﵁ قال ﷺ: «لا رضاع بعد الفصال» في : الصنعاني، المصنف ، ج٦، ص٤٦٤، وموقوفاً في الصنعاني، المصنف ،ج ٦، ص ٤١٦، والبيهقي، السنن الكبير، ج٧، ص٤٦١، وعن عمر ﵁، قال: «لا رضاع بعد الفصال» في : ابن أبي شيبة، المصنف، ج٣، ص٥٥٠، وعن مسروق قالت عائشة ل: «دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد، فاشتدّ ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه، فقلت: يا رسول الله، إنَّه أخي من الرضاعة، فقال رسول الله ﷺ: انظرن من أخوتكن من الرضاعة، فإنَّما الرضاعة من المجاعة» في: النسائي، السنن الكبرى، ج٣، ص٣٠١، وعن أم سلمة رضي الله عنها، قال ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام» في: النسائي، السنن الكبرى، ج٣، ص٣٠١، وعن

الإرضاع سنتين ونصف لا سنتين[٢]، فلا يكون في الحديث الثاني حجّة عليه؛ لأنَّ لفظه مخالف للمشهور، قال الجصاصُ[٣]: «فجائزٌ أن يكون هذا هو أصل الحديث، وأنَّ مَن ذَكَرَ الحولين حملَه على المعنى وحده».

٢٣. الأحاديث في أوَّل وقت الظهر إذا زالت الشمس، قال الجصاص[٤]: «وهي أحاديث مشهورة كَرهت الإطالة بذكر أسانيدها وسياقة ألفاظها; فصار أول وقت الظهر معلوماً من جهة الكتاب والسنة واتفاق الأمة».

علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «لا رضاع بعد الفطام» في: الطبراني، المعجم الأوسط، ص ٢٢٢.

(١) فعن ابن عبَّاس م قال: «لا رضاع بعد الفصال، الحولين» في: الصنعاني، المصنف، ج٧، ص٤٦٥.

(٢) لكنَّ المعتمد أكثر في الفتوى لدى الحنفية في اعتبار مدة الرضاع قول الصاحبين، وهو سنتان، ففي: الشرنبلالي، الحاشية، ج١، ص٣٥٥ عن المواهب ومحمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع في حاشية رَدّ المُحْتَار، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج٢، ص٤٠٣ عن الفتح وتصحيح القدوري: به يفتى، وفي: محمد بن عبد الله الخطيب التُّمُرْتاشي الغَزِّي الحَنَفي (ت١٠٠٤هـ)، تنوير الأبصار وجامع البحار، حارة الكفارة، مطبعة الترقي، ١٣٣٢هـ، ص٦٥، وفي: محمد أمين بن عمر، ابن عابدين الحنفي (ت:١٢٥٢هـ)، ردّ المحتار على الدر المختار، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج١، ص٤٠٣. حاصله أنَّهما قولان أفتي بكلٍّ منهما.

(٣) في أحكام القرآن، ج١، ص٥٦٣.

(٤) في أحكام القرآن، ج٢، ص٣٧٩.

٢٤. الحديث المشهور عن معاذ بن جبل ﵁ في الاجتهاد، قال ﷺ: «بمَ تقضي يا معاذ؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنَّة رسوله، قال: فإن لم تجد؟ قال: اجتهدُ فيه برأيي، فقال رسول الله ﷺ: الحمدُ لله الذي وفَّق رسولَ رسولِه بما يرضى به رسوله»[١]، قال الخطيب البغدادي[٢]: «إنَّ أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم... لكن لمَّا تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحَّتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ ﵁ لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد له».

٢٥. الحديث المشهور: «الدية على العاقلة»[٣] كما صرح به الخطيب[٤]، وهذا ظاهرٌ في كتب الفقهاء بإيجابهم الدية على العاقلة.

---

(١) في: أبي داود، السنن، ج٣، ص٣١٣، والترمذي، السنن، ج٣، ص٦١٦، وله شواهد موقوفة عن عمرو بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس أخرجهما البيهقي في السنن الكبير، ج١٠، ص١١٤.

(٢) في الفقيه والمتفقه، ج١، ص ١٨٨.

(٣) فعن سعيد بن المسيب أنَّ عمر ﵁ كان يقول: «الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أنَّ رسول الله ﷺ كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها» في الترمذي، السنن، ج٤، ص ٢٨، وصحّحه، والنسائي، السنن الكبرى، ج٤، ص ٧٨، وأبي داوود، السنن،ج٢، ص ١٤٤.

(٤) في الفقيه والمتفقه، ج١، ص ١٨٨.

٢٦. أحاديث تخليل اللحية، فقد رويت عن ثمانية عشر صحابياً[١]، لكن قال الجصاص[٢]: «فإن ثبت عن النبي ﷺ تخليلها أو غسلها كان ذلك منه استحباباً لا إيجاباً كالمضمضة والاستنشاق؛ وذلك لأنَّه لَمَّا لم تكن في الآية دلالة على وجوب غسلها أو تخليلها لم يجز لنا أن نزيد في الآية بخبر الواحد وجميع ما رُوِي من أَخبار التخليل إنَّما هي أخبار آحاد لا يجوز إثبات الزيادة بها في نصّ القرآن».

٢٧. أحاديث جواز الصلاة بثوب واحد مع وجود غيره، قال الطحاوي[٣]: «فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بالصلاة في الثوب الواحد متوشحاً به في حال وجود غيره».

٢٨. الحديث المشهور في الاستنزاه من البول[٤] مطلقاً دون تفصيلٍ بين بولٍ وبولٍ، قدموه على حديث: «إنَّ رسول الله ﷺ قال في بول الغلام

---

(١) ينظر: الكتاني، نظم المتناثر، ص٥٦.

(٢) في أحكام القرآن، ج٢، ص٤٨٠.

(٣) في شرح معاني الآثار، ج١، ص٣٨١، وينظر: الكتاني، نظم المتناثر، ص٧٧.

(٤) في الدارقطني، السنن، ج١، ص ١٢٧، وقال: «المحفوظ مرسل»، وعن ابن عباس م قال: «مرَّ رسول الله ﷺ على قبرين فقال: أما إنَّهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أمّا أحدُهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر، فكان لا يستنزه من بوله» في النيسابوري، صحيح مسلم،ج١، ص٢٤٢.

الرّضيع: ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية»[١]، فإنَّه غريب لا يقبل، خصوصاً إذا خالف المشهور[٢].

٢٩. حديث نقض الوضوء بالقهقهة، ومن رواياته: عن أبي العالية: وغيره: «إنَّ أعمىٰ تردَّىٰ في بئر، والنَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي بأصحابه، فضحك من كان يصلِّي معه، فأمر من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصَّلاة»[٣]، قال الكاساني :[٤]: «خبر القهقهة... من المشاهير، مع أنَّه ما ورد فيما لا تعمّ به البلوىٰ؛ لأنَّ القهقهة في الصلاة مما لا يغلب وجوده».

---

(١) فعن علي رضي الله عنه في الترمذي، السنن، ج٢، ص ٤٠٩.

(٢) ينظر: الكاساني، البدائع، ج١، ص ٨٩.

(٣) في الدارقطني، السنن، ج١، ص١٦٧، وعبد الله بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ت: يحيىٰ مختار غزاوي، ط٣، ١٤٠٩هـ، دار الفكر، بيروت، ج٣، ص١٦٧، وحمزة بن يوسف الجرجاني، تاريخ جرجان، د. محمد عبد معيد خان، ط٣، ١٤٠١هـ، عالم الكتب، بيروت، ج١، ص٤٠٥، والبيهقي، السنن الكبير، ج٢، ص٢٥٢، وعبد الرزاق، المصنف، ج٢، ص٣٧٦، وابن أبي شيبة، المصنف، ج١، ص٣٤١، وأبي داود، المراسيل، ص٧٥، قال اللكنوي بعد أن أورد طرق الأحاديث الواردة في القهقهة في الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة: فهذه الأحاديثُ المسندة، والأخبارُ المرسلةُ دالةٌ صريحاً علىٰ انتقاضِ الوضوءِ بالقهقهة. ومن أراد الاستفاضة في الروايات الحديثية في نقض الوضوء بالقهقهة فليراجع ظفر أحمد التهانوي، إعلاء السنن، دار الكتب العلمية، ت: حازم القاضي، دارالكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ، ١: ١٣٢-١٤٤.

(٤) في بدائع الصنائع، ج١، ص٣٤.

الخاتمة:

ونخلص من هذا البحث إلى ما يلي:

أولاً: إنَّ قضيةَ خطأ ووهم الراوي الثقة عالجها فقهاءُ الحنفية من خلال اشتراط القبول والعمل من كبار الصحابة ﷺ والتابعين؛ لأنَّه بمثابة التصحيح منهم للرواية، فيدلُّ على صحّةِ مخرجها، وهذا الاعتبارُ قويٌّ جداً في اعتماد السلف للرواية مع شدّةِ تحريرهم واختلاف شروطهم في التصحيح.

ثانياً: إنَّ الفقهاءَ اعتبروا الشذوذ والعلّة في الأحاديث كما هو الحال لاعتبارها عند المحدِّثين، ولكن كان مدارُها عندهم على أحادية نقله، وعدم القبول له، ومُخالفته لما هو أقوى منه.

ثالثاً: إنَّ تحقق الشهرة للأحاديث مبنيٌّ على القبولِ والعملِ من كبار الصحابة ﷺ والتابعين، فما كان من الأحاديث موافقٌ للعملِ فهو في أَعلى درجاتِ الصحّة، بل صار في حيز المتواتر، الذي يثبت به نسخ القرآن، وتخصيصه، والزيادة عليه، وقبول الخبر فيما تعم به البلوى، وإثبات الركنية والشرطية والفرضية في الأحكام الشرعية.

رابعاً: إنَّ السنة المشهورة هي حديث الآحاد الذي قبله السلف من الصحابة ﭬ والتابعين وعملوا به، وهذا أرجح من تعريفه الشائع: ما كان آحاد الأصل ثُمَّ اشتهر؛ لانطباقه علىٰ كافة ما ذكره الفقهاء من أمثلة، وهو المصرّح به في عباراتهم عند تطبيقه، فهو تعريف عمليّ لا نظريّ.

خامساً: إنَّ التطبيقات للمشهور تُبيِّن أَنَّ للحنفية طريقةً واضحةً في تنقيح ما وصل لنا عن رسول الله ﷺ كطريقة المالكية في اعتبار عمل أهل المدينة في تقديمه علىٰ حديث الآحاد، فالقبولُ والعملُ بمرتبةِ النقلِ المتوارث طبقة عن طبقة من كبار علماء الصحابة ﭬ والتابعين، وهو أرفع وأقوىٰ في حاله من خبر الآحاد عند مدرسة الحنفية والمالكية.

* * *

فهرس الموضوعات:

* * *